بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن أقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد خلّف لنا التأريخ الإسلامي تراثاً فقهياً كبيراً كان ولا زال كفيلاً بحلّ المشكلات التي تعرض للأمة الإسلامية إذا ما أحسنت فهمه وعملت به، وهذا التراث منه ما دون وانتشر بين الناس كفقه المذاهب الأربعة، ومنه ما بقي متناثراً في الكتب الإسلامية المختلفة، فلم يعتنى به كفقه الإمام محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن أبي ذئب (رحمه الله)، وهو بلا شك علم من أعلام الأمة الإسلامية، حتى أن بعض العلماء قدمه على الإمام مالك (رحمه الله)، فقد كان ذا باع طويل في الفقه والحديث إضافة إلى مواقفه الخالدة في أمر الملوك والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فضلاً عمن هو دونهم.

وفي هذا البحث سأسلط الضوء ولو بشكل مختصر على سيرة هذا الإمام من حيث اسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه، ثم أعقب ذلك ببحث مسألتين من مسائل فقهه في الحج، الأولى: حكم النيابة في الحج، والثانية: حكم الجزاء على من صادر أو قطع شجراً في حرم المدينة. وعليه فقد جعلت هذا البحث في مبحثين: المبحث الأول: سيرة الإمام ابن أبي ذئب، والمبحث الثاني: فقه الإمام ابن أبي ذئب في الحج. ثم جعلت في نهاية هذا البحث ملحقاً بالمصادر التي اقتبصت منها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يجمعني وابن أبي ذئب (رحمه الله) في مستقر رحمته ودار كرامته بصحبة النبي ﷺ وصحابته والصالحين من أمته.

العدد ٥٧

٢٢ رجب ١٤٤٠هـ

٣٠ آذار ٢٠١٩م

المبحث الأول
سيرة الإمام ابن أبي ذئب
وفيه مطالب
المطلب الأول
اسمه ونسبه

هو الإمام شيخ الإسلام أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري المدني. وأمه بريهة بنت عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب.

وكان جده الملقب بأبي ذئب قد أتى قيصراً، فسعى به عثمان بن الحويرث بن أسد بن عبد العزى الملقب بشيطان قريش إلى قيصر فحبسه حتى مات في السجن. [1]

المطلب الثاني
مولده ونشأته ووفاته

ولد الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) في المدينة سنة ثمانين للهجرة، وكان في حداثة سنه منصرفاً عن العلم إلى اللعب شأنه في ذلك شأن كثير من الصغار في سنه، فلم يطلب العلم إلا في الكبر، حتى قال عن نفسه: لو طلبت العلم وأنا صغير لأدركت مشايخ فرطت فيهم، وكنت أتهاون بهذا الأمر حتى كبرت وعقلت. [2]

وبعد طلبه العلم ونبوغه فيه أصبح مهوى طلبة العلم من كل البلدان الإسلامية، وقد كانت فيه حدة يدل عليها قول تلميذه محمد بن عمر الشهير بالواقدي صاحب المغازي (رحمه الله): أول يوم جئته أنا وأخي شملة من الكتّاب، فعمدت أمي إلينا وألبستنا ثياباً، وأخذتُ دفتراً لي قد كتبت فيه بعض أحاديث ابن أبي ذئب، فجئته فقرأت عليه قراءة رديئة فتتعتعت فيه، فضجر وأخذ الدفتر وطرحه، وقال: صبيان لا يحسنون شيئاً، قوما عني، فقمنا عنه، فلما كان من الغد وانقلبنا من الكتّاب قالت أمي: اذهبوا إلى ابن أبي ذئب، فأما أخي شملة فحلف أن لا يذهب إليه، وأما أنا فذهبت إليه، فحين رآني قال: تعال تعال أذهب إلى فلان فخذ منه كتابه وتعال. فصبّرني حتى فرغت منه كله، فعرفت أنه يريد به الله. [3]

وكان شديد التمسك بالأحاديث والآثار لا يخالفها ما دام هناك وجه للتمسك بها، يدل على ذلك ما رواه الشافعي في المسند عن أبي حنفية بن سمّاك بن الفضل اليماني قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: ﴿مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوَدُ﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا وَنَالَ مِنِّي وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: تَأْخُذُ بِهِ نَعَمْ آخُذُ بِهِ، وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ فَهَدَاهُمْ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ، اخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ عَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لَا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ

يَسْكُتَ. وذكر تلميذه الواقدي من حاله: أنه كان يروح يوم الجمعة إلى الصلاة باكراً، فيصلي حتى يخرج الإمام.

وكان (رحمه الله) بعيداً عن الفتن والمشاركة فيها شأنه في ذلك شأن من سبقه من السلف الصالح (رضي الله عنهم)، فقد لزم بيته ولم يخرج منه لما حدثت فتنة محمد بن عبد الله بن الحسن في المدينة.[٤]

وكان (رحمه الله) قوّالاً بالحق لا يخشى في سبيل إحقاقه لومة لائم، والقصص التي رويت عنه في هذا الجانب كثيرة، منها: أنه لما حج المنصور دعا ابن أبي ذئب فأقعده معه على دار الندوة، قال له: ما تقول في والي المدينة الحسن بن زيد؟ فقال ابن أبي ذئب: إنه ليتحرى العدل. فقال المنصور: ما تقول فيّ؟ فقال: ورب هذا البيت إنك لجائر. فأخذ حاجب المنصور بلحيته، فقال له المنصور: كف يا ابن اللخناء، ثم أمر لابن أبي ذئب بثلاث مائة دينار.[٥]

وكان (رحمه الله) شديد الحال يتعش بالخبز والزيت، وكان له طيلسان وقميص يشتو فيه ويصيف، وكان يصوم يوماً ويفطر آخر، وكان يصلي الليل ويجتهد في العبادة، حتى قال أحد تلاميذه: لو قيل له أن القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد من الاجتهاد.[٦]

وقد توفي الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) بالكوفة عند رجوعه من بغداد سنة ١٥٨هـ، وقيل: سنة ١٥٩هـ، وهو الراجح كما ذكره الخطيب وغيره.[٧]

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

تميّز الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) بكثرة شيوخه، فقد تتلمذ على عكرمة مولى ابن عباس ﷺ، وشرحبيل بن سعد، وسعيد المقبري، ونافع العمري، وأسيد البرّاد، وصالح مولى التوأمة، والحارث بن عبد الرحمن القرشي، ومسلم بن جندب، ومحمد بن شهاب الزهري، والقاسم بن عباس، ومحمد بن قيس، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزناد، وغيرهم (رحمهم الله).

وأما تلاميذهم فكثيرون جداً، منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك، وشبابة بن سوار، وأبو علي الحنفي، ومحمد بن عمر الشهير بالواقدي صاحب المغازي، وأبو نعيم، ووكيع، وآدم بن أبي إياس، والقعنبي، وأسد بن موسى ، وعاصم بن علي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وعلي بن الجعد، وابن وهب، والحسين بن محمد المروزي، وغيرهم (رحمهم الله).[٨]

وأما مؤلفاته: فقد ذكر له العلماء كتابين: الأول: الموطأ، وقد قال عنه الدار قطني (رحمه الله) لم يخرج،[٩] ولعله لم يكن موجوداً في زمنه؛ لأن ابن حزم (رحمه الله) متأخر عن الدار قطني وقد ذكره في ضمن كتب الحديث المعتمدة، فقال: " أولى الكتب بالتعظيم الصحيحان، وصحيح سعيد بن السكن، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ. ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسند البزار، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند ابن راهويه، ومسند الطيالسي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند سنجر، ومسند عبد الله بن محمد المسندي، ومسند يعقوب بن شيبة، ومسند علي بن المديني، ومسند ابن أبي غرزة، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت لكلام رسول الله -صلى

الله عليه وآله وسلم- صرفًا. ثم بعدها التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب أبي بكر بن المنذر الأكبر والأصغر. ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل أحمد بن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور".[١٠] والثاني من كتبه: السنن، وهذا الكتاب ليس موجوداً، وقد ذكره الذهبي في السير بصيغة التمريض، فقال: وقيل: إن له كتاباً كبيراً في السنن.[١١]

المطلب الرابع
ثناء العلماء عليه

ابن أبي ذئب (رحمه الله) عند العلماء كالشمس في رابعة النهار، فقد أثنوا عليه كثيراً، وهذه بعض عباراتهم: قال الإمام الشافعي (رحمه الله): ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث بن سعد وابن أبي ذئب.[١٢] وقال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله): كان ابن أبي ذئب يشبّه بسعيد بن المسيب. وقال أيضاً: لم يخلف ابن أبي ذئب مثله.[١٣] وقال يحيى بن معين (رحمه الله): ابن أبي ذئب ثقة.[١٤] وقال يعقوب بن شيبة (رحمه الله): سمعت أحمد ويحيى بن معين يتناظران في ابن أبي ذئب وعبد الله بن جعفر المحزمي، فقدم أحمد المحزمي، فقال يحيى: المحزمي شيخ وأيش عنده؟! وأطرى ابن أبي ذئب وقدمه على المحزمي تقديماً كثيراً متفاوتاً، قال يعقوب: فذكرت هذا لعلي بن المديني فوافق يحيى.[١٥] وقال الواقدي (رحمه الله): كان ابن أبي ذئب من أورع الناس وأفضلهم، وقد رمي بالقدر وما كان قدرياً، لقد كان ينفي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد ويغشاه فلا يطرده ولا يقول له شيئاً، وإن مرض عاده، فكانوا يتهمونه بالقدر لهذا وشبهه.[١٦] وقال أبو يعلى الخليلي: ابن أبي ذئب ثقة، أثنى عليه مالك وأحمد، فقيه من أئمة أهل المدينة، حديثه مخرج في الصحيحين إذا روى عن الثقات.[١٧] وقال النووي: كان ابن أبى ذئب يصلى الليل أجمع، ويصوم يومًا ويفطر يومًا، ثم يسرد الصوم ويجتهد فى العبادة، ولو قيل له: إن القيامة غدًا، ما كان فيه مزيد اجتهاد.[١٨]

المطلب الخامس
خلافه مع الإمام مالك بسبب اجتهاده في خيار المجلس

اشتهر في كتب الفقه أن الإمام مالك (رحمه الله) لم يأخذ بحديث ابن عمر ﷺ في خيار المجلس،[١٩] حتى أنه قال في كتابه الموطأ بعد إيراده لهذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه.[٢٠] قال الإمام أحمد بن حنبل: بلغ ابن أبي ذئب (رحمه الله) أن مالكاً لم يأخذ بحديث ابن عمر ﷺ فقال: يستتاب مالك وإلا ضربت عنقه.

ولا شك أن هذه العبارة في حق إمام شهدت له الأمة بالقبول عبارة قاسية؛ فمالك (رحمه الله) متأول في تركه العمل به؛ لأنه حديث آحاد خالف عمل أهل المدينة، وحديث هذا حاله على أصول مالك يطرح العمل به؛ لأن عمل أهل المدينة بمثابة الخبر المتواتر؛ لأنهم توارثوا عن أسلافهم ترك العمل بخيار المجلس، والمتواتر مقدم على الآحاد.

ولم يرض العلماء (رحمهم الله) كلام ابن أبي ذئب في حق مالك بخصوص هذه المسألة؛ لأن مالكاً مجتهد فيها كما رأينا، فهو مأجور ولا بد، فإن أصاب أزداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الخوارج. وعلى كل حال: فقول ابن أبي ذئب في مالك (رحمهما الله) كلام أقران، ولا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما (رحمهما الله). قال الذهبي (رحمه الله): ولم يسند الإمام أحمد مقولة ابن أبي ذئب، فلعها لم تصح. [٢١]

المبحث الثاني
فقه الإمام ابن أبي ذئب في الحج
وفيه مطلبان
المطلب الأول
حكم النيابة في الحج

النيابة في اللغة: مصدر ناب، يقال: ناب عني فلان في هذا الأمر نيابة، إذا قام مقامك. [٢٢] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. [٢٣] والنيابة في الشريعة الإسلامية ليست نوعاً واحداً، وإنما هي نوعان: الأول: النيابة الاتفاقية: وهي التي ينوب فيها واحد عن غيره باتفاق بينهما وهي الوكالة، وهي مشروعة بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾، [٢٤] ومنها حديث عروة البارقي ﷺ عند البخاري وغيره أن النبي ﷺ:﴿ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ﴾. [٢٥] والثاني: النيابة الشرعية: وهي الولاية على العاجزين عن التصرف بأنفسهم بسبب الصغر أو المرض، وذلك ثابت بالقرآن الكريم والسنة والمعقول، أما القرآن: فآيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، [٢٦] وأما السنة: فمنها حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند أبي داود وغيره قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ﴾، [٢٧] وأما المعقول: فلأن ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز من باب الاعانة على البر والتقوى، ومن باب اعانة الضعيف وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن عقلاً، قال الكاساني (رحمه الله): ولأن ذلك من باب شكر النعمة، وهي نعمة القدرة إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة واجب عقلاً وشرعاً فضلاً عن الجواز. [٢٨]

والعبادات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: مالية محضة: كالزكاة والكفارات، وبدنية محضة: كالصلاة والصوم والجهاد، ومشتملة على البدن والمال: كالحج، فالقسم الأول: تجوز فيه النيابة على الإطلاق، سواء كان من عليه الحق قادراً على الأداء بنفسه أولا؛ لأن الواجب فيها إخراج المال وأنه يحصل بفعل النائب. والقسم الثاني: لا تجوز فيه النيابة على الاطلاق إلا ما خصه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، [٢٩] ومن جملة ما خصه الصدقة عن الميت، لحديث سعد بن عبادة ﷺ عند أحمد وغيره: أن أمه ماتت فقال لرسول اللهﷺ : ﴿إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ. قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ ﴾ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ يَقُولُ تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: الْحَسَنُ. [٣٠] وأما القسم الثالث: فلا تجوز فيه النيابة عند القدرة، وتجوز عند العجز، وهذا عند جمهور الفقهاء (رحمهم الله)، وهؤلاء كأنهم ألحقوا الحج بالقسم الأول من حيث ما فيه من الانفاق والكفارات عند حدوث ما يوجبها فيه، وبعضهم لم يجوز النيابة فيه ومنهم الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) وكأنه ألحقه بالقسم الثاني؛ لأن الحج فيه تأديب للنفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بمفارقة المعتاد من المخيط وغيره ليذكر الحاج المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار. [٣١]

وبعد بيان معنى النيابة وبيان أنواعها وأقسام العبادات من حيث دخول النيابة فيها أو عدم دخولها نأتي إلى صلب هذه المسألة، وهي: حكم النيابة في الحج. قال ابن المنذر (رحمه الله) في الإشراف: وقد أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج، لا يجزيه إلا أن يحج بنفسه، لا يجزي عنه أن يحج غيره عنه. واختلفوا في الحج عن الزمن الذي لا يرجى له برء، ولا يقدر على الركوب بحال. [٣٢] وللفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يحج أحد عن أحد حياً كان أو ميتاً. وبه قال الإمام ابن أبي ذئب، وهو مذهب عبد الله بن عمرﷺ والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي ورواية عن الإمام مالك. [٣٣] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، [٣٤]

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على أن كل واحد من المكلفين أفعاله متعلقة به دون غيره، وأن أحداً لا يجوز تصرفه عن غيره ولا يؤاخذ بجريرة من سواه. قال الجصاص (رحمه الله): فهذا هو العدل الذي لا يجوز في العقول سواه. (٣٥)

وردّ الاستدلال به من وجوه:

أ- إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، (٣٦) فيحصل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه، ويشفّع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء، (٣٧) لقوله تعالى: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. (٣٨)

وأجيب:

بأن هذا غير صحيح؛ لأن الآية خبر، والأخبار لا تنسخ. قال عكرمة (رحمه الله): كان هذا الحكم في قوم ابراهيم وموسى (عليهما السلام)، وأما هذه الأمة فلها سعي غيرها مع سعيها، (٣٩) والدليل على ذلك حديث سعد بن عبادة ﷺ المتقدم، وحديث الخثعمية الذي سيأتي ذكره لاحقاً إن شاء الله.

ب ـ يحتمل أن يكون قوله: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ خاص بالسيئة، (٤٠) بدليل حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً﴾. (٤١)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. (٤٢)

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على وجوب الحج على المستطيع، والميت أو العاجز بمرض ونحوه غير مستطيع فلا يجب عليه الحج، ولو كانت نيابة أحد عن أحد تجزيء في الحج لقال: ولله على الناس إحجاج البيت، حتى يدخل من يملك المال إذا دفعه إلى غيره ليحج عنه أو من يفعل ذلك تبرعاً في مفهومها. (٤٣)

وردّ:

بأنه ثبت في أحاديث سيأتي ذكرها جواز النيابة في الحج، وأيضاً العاجز إذا وجد من يحج عنه بماله أو تبرعاً من عنده يكون مستطيعاً، وهذا شيء تحتمله لغة القرآن وبلاغته.

المذهب الثاني: يجوز أن يحج الإنسان عن غيره إذا كان عاجزاً بموت أو هرم أو مرض. وبه قال من الصحابة علي وابن عباس وأبي هريرة (رضي الله عنهم)، ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وابن سيرين والثوري، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وإليه ذهب الأوزاعي واسحاق وابن أبي ليلى وابن المنذر وأبو ثور. [٤٤] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن والمسانيد عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ﴾. [٤٥]

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على جواز حج الإنسان عن غيره ميتاً كان أو حياً إذا لم يكن مستطيعاً بنفسه لهرم أو مرض. [٤٦] قال الكاساني (رحمه الله) في بدائعه: إن الحج عبادة تؤدى بالبدن والمال فيجب اعتبارهما معاً، ولا يمكن اعتبارهما حالة واحدة؛ لاختلاف حكم كل واحد منهما، فيجب اعتبارهما في حالتين، فنقول: لا تجوز النيابة فيه عند القدرة اعتباراً للبدن، وتجوز عند العجز اعتباراً للمال، عملاً بالمعنيين في الحالتين.[٤٧]

وردّ الاستدلال به من وجوه:

أ- إن الحكم الثابت في هذا الحديث مختص بهذه المرأة كما اختص سالم مولى أبي حذيفة ﷺ بجواز إرضاع الكبير،[٤٨] ويدل على ذلك الزيادة التي رواها عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين:﴿ فلتحجي عَنهُ،وَلَيْسَ ذَلِك لأحد بعده﴾. [٤٩]

وأجيب:

بأن الأصل عدم الخصوصية، وما ذكره ابن حبيب (رحمه الله) لا حجة فيه؛ لضعف الإسنادين مع إرسالهما. (٥٠) وابن حبيب نفسه ضعيف، ضعفه الحافظ أبو بكر ابن سيد الناس وابن حزم وغيرهما. (٥١)

ب ـ إن ذلك خاص بالولد يحج عن أبيه، ويؤيده قول النبي ﷺ :﴿ لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَدٌ عَنْ وَالِدٍ﴾. (٥٢)

وأجيب:

بأن هذا الحديث من رواية عبد الملك بن حبيب (رحمه الله)، وهو كما تقدم ضعيف، حتى قال ابن حزم (رحمه الله) عنه: إنه بلية من البلايا لو روى عن الثقات، فكيف عن الطلحي ـ أحد رجال هذا الحديث ـ الذي لا يعرف من هو، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. (٥٣) ثم لو فرضنا صحة هذا الخبر فإنهم خالفوه؛ لأن المالكية جوزوا الحج عن الميت إذا أوصى به وإن حج عنه غير ولده، وهو خلاف ما عليه هذا الأثر، فيكون عليهم لا لهم. (٥٤)

ج ـ إنه خبر واحد خالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، وخبر الواحد إذا خالف قواطع الأدلة فإنه يؤول أو يرد. (٥٥) قال القرطبي (رحمه الله): رأى مالك (رحمه الله) أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾(٥٦) فرجح ظاهر القرآن، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره، ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً، ولا يقال: أن النبي ﷺ قد أجابها على سؤالها ولو كان ظناً غلطاً لبينه لها. لأنا نقول: أنما أجابها عن قولها: أفاحج عنه؟ لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها. (٥٧) قال ابن العربي (رحمه الله): هذا الحديث خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة عنهم بعد موتهم وصلة أهل ودهم. (٥٨)

وأجيب:

بأنه لا تعارض بين الآية وهذا الحديث؛ لأن الكل متفق على جواز وصول الصدقة وثواب قراءة القرآن ونحوهما من أفعال البر من الحي إلى الميت، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾، (٥٩) ولا شك أن هذه الأشياء زائدة على الآية

التي استدلوا بها، فتكون هذه الآية عامة ويدخلها التخصيص بهذه الأعمال ونحوها مما ثبت بالأدلة الصحيحة ومنها حج الإنسان عن غيره إذا كان ميتاً أو عاجزاً. قال ابن حزم (رحمه الله): هذه الآية مكية بلا خلاف، وهذا الحديث كان في حجة الوداع، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم بهذا الحديث وغيرهم من النصوص الثابتة. (٦٠) وأما القول بأن المراد بالحج في هذا الحديث هو حج التطوع غير صحيح؛ لأن هذا الحديث جاء الدارمي وأبي يعلى الموصلي وغيرهما بلفظ: ﴿ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟﴾، (٦١) ففي هذا اللفظ التصريح بالسؤال عن الإجزاء. (٦٢)

د ـ إن الحج عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل فيها، ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن؛ إذ به يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة؛ فإن الابتلاء فيها بنفص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير. (٦٣)

وأجيب:

بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح؛ لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازري (رحمه الله): من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة. وقد جوّز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة، وحصر الابتلاء في المباشرة فقط ممنوع؛ لأنه يوجد في بذل المال لمن ينوب في الحج عنه أيضاً. (٦٤)

ثانياً: روى الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن أبي رزين العقيلي ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: ﴿ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ﴾. (٦٥)

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على جواز حج الإنسان القادر عن الحي العاجز الذي لا يستطيع الحج بنفسه، وأبو رزين هذا هو الصحابي الجليل لقيط بن عامر وقيل بن صبرة ﷺ، وحديثه هذا قصة أخرى غير قصة الخثعمية التي تقدم الحديث عنها، قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): ومن وحّد بينهما فقد أبعد وتكلف. (٦٦)

ثالثاً: إن العاجز إذا بذل المال لغيره ليحج عنه حجة الإسلام يكون مستطيعاً، وهذا مفهوم من اللغة التي نزل بها القرآن الكريم والتي خاطبنا بها ربنا ﷻ في كل ما ألزمنا إياه، فلا خلاف بين أحد من أهلها في أنه يقال: الأمير مستطيع لفتح البلد الفلاني وإن كان مريضاً مقعداً؛ لأنه يستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له، وعليه: فالعاجز إذا دفع للقادر مالاً ليحج عنه، أو فعله القادر تبرعاً، كان العاجز مستطيعاً وعليه الحج ويكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. (٦٧)

المذهب الثالث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام إذا أوصى بذلك. وبه قال الحسن بن صالح ومالك في المشهور عنه والليث بن سعد. (٦٨)

واستدلوا على عدم جواز الحج عن الميت إذا لم يوصي به بأدلة المذهب الأول، واستدلوا على جوازه إذا أوصى به بعموم قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. (٦٩) ويكون ذلك من ثلثه. (٧٠)

الترجيح:

وبعد ذكر مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها من المناقشات تبيّن لي أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بجواز أن يحج القادر المستطيع عن العاجز بموت أو مرض أو هرم لا يستطيع معه الركوب؛ وذلك لأن الأدلة التي استدلوا بها صريحة في هذا الموضوع. والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم الجزاء على من صاد أو قطع شجراً ونحوه في حرم المدينة

لا بد قبل الدخول في هذا الموضوع من معرفة المصطلحات الواردة في عنوان هذا المطلب، وهي (الجزاء، والحرم)؛ حتى يكون القارئ على دراية وإلمام بالموضوع ولو بشكل مختصر.

فالجزاء في اللغة له معانٍ متعددة، منها: الثواب، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾، (٧١) ومنه قول حسان بن ثابت ﷺ مدافعاً عن رسول الله ﷺ:

هجوتَ محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

أي: وعند الله تعالى ثواب ما دافعت به عنه. (٧٢) ومنها: العقاب، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾، (٧٣) وجزاء السارق كان عند آل يعقوب عليه السلام رقّ سنة. (٧٤) ومنها: القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾، (٧٥) أي: لا تقضي نفس عن نفس ولا تغني عنها شيئاً. (٧٦) ومنها: المكافأة، (٧٧) ومنه قول الحطيئة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس (٧٨)

وقد ورد في القران الكريم لفظ (جزى) دون لفظ (جازى)؛ لأن المجازاة هي المكافأة، أي: مقابلة نعمة بنعمة أخرى هي كفؤها، ونعمة الله لا كفء لها، ولهذا لا تستعمل المكافأة في حق الله تعالى. (٧٩) والجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقاً لله تعالى بمقابلة فعل العبد؛ لأنه المجازي على الاطلاق. (٨٠)

وأما الحرم بفتح الحاء والراء فهو في اللغة: المنع والتشديد، والحرام ضد الحلال. (٨١)

وأما في الاصطلاح فيطلق على معانٍ متعددةٍ ما يهمنا منها شيئان:

الأول: مكة وما حولها، وهذا المعنى هو المراد عند اطلاق كلمة الحرم، قال الماوردي (رحمه الله): وأما الحرم فمكة وما طاف بها من نصب حرمها. (٨٢) وقال ابن عطية (رحمه الله): امتن الله تعالى على كفار قريش بالحرم في أن جعله آمناً لا خوف فيه من أحوال العرب وغاراتهم وسوء أفعالهم من القتل وأخذ الأموال ونحو ذلك. (٨٣) ومنه قولهﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ...﴾. (٨٤) ووجه تسمية الحرم بذلك؛ لأن الله تعالى حرم فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره كالصيد وقطع الشجر. (٨٥)

الثاني: المدينة وما حولها، لقوله ﷺ : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ﴾. (٨٦)

وحدود الحرم المدني بيّنها النبي ﷺ بقوله في حديث جابر ﷺ عند أبي يعلى الموصلي قال: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ بَيْتَ اللهِ وَأَمَّنَهُ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ فَحَرَامٌ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا لَا يُصَادُ صَيْدُهَا، وَلَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا﴾، (٨٧) وعند ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةَ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

حرام﴾، [٨٨] واللابة الحرة، وهي أرض فيها حجارة سود، والحرتان المقصودتان في هذين الحديث الحرة الشرقية والحرة الغربية، وللمدينة حرتان أخريان وهما الحرة القبلية والحرة الجوفية، وهما متصلتان بالحرتين الشرقية والغربية، ولذلك أجملها النبي ﷺ بهما، فدور المدينة واقعة بين هذه الحرار، وقد ردها حسان بن ثابت ﷺ لاتصالها فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا [٨٩]

ومعنى مأطورة بجبالها: معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال حولها. [٩٠]

هذا ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين: أحدهما: أنه يجوز أن يؤخذ من شجر المدينة وزرعها ما تدعو الحاجة إليه للعلف ونحوه لحديث علي ﷺ عند أبي داود قال: قال النبي ﷺ : ﴿ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ﴾. [٩١] ولأن المدينة أرض زراعية يكثر فيها الشجر والزرع، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة إلى ذلك لأدى إلى الضرر، ومن قواعد الشريعة المرعية في هذا الجانب قاعدة:(الضرر يزال)،[٩٢] ولكن في حدود المسموح به عملاً بالقاعدة الأخرى: (الضرورة تقدر بقدرها)،[٩٣] وهذا بخلاف مكة المكرمة. [٩٤]

وثانيهما: أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يجب عليه إرساله لحديث أنس بن مالك ﷺ عند أبي داود وغيره قال: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ[٩٥] يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟﴾. [٩٦] وقد يقال: أن هذا الحديث ليس فيه أنه صاده خارج المدينة، لأن كل الذي فيه أن أبا عمير كان له طائر يلعب به، فيحتمل أنه صاده في المدينة، وهذا الاعتراض أورده من رأى أن المدينة ليس لها حرم يمنع فيه الصيد، وهم الحنفية ومن وافقهم في هذا كما سيأتي بسطه قريباً. والجواب: أن هذا محتمل، ولكن يرجح الأول: أن بعض الصحابة كانوا يمنعون الصيد في حرم المدينة ويأمرون بإرساله، فمن ذلك، الأثر الذي رواه مالك في الموطأ عن شرحبيل بن سعد قال: ﴿ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ. [٩٧] قَدِ اصْطَدْتُ نُهَساً فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ﴾، [٩٨] ومنه أيضاً: أثر صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، عن أبيه عند البيهقي، قال: ﴿اصْطَدْتُ طَيْرًا بِالْقُنْبُلَةِ [٩٩] فَخَرَجْتُ

بِهِ فِي يَدِي فَلَقِيَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا هَذَا فِي يَدِكَ؟ قُلْتُ: طَيْرٌ اصْطَدْتُهُ بِالْقُنْبُلَةِ فَعَرَكَ أُذُنِي عَرْكًا شَدِيدًا وَاسْتَنْزَعَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَيْدَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا﴾. [١٠٠] فهذين الأثرين وما في معناهما يؤيدان قول من قال: أن صيد المدينة ممنوع، وعليه يحمل حديث أبي عمير المتقدم.

مما سبق علمنا أن تحريم المدينة ليس محل اتفاق بين الفقهاء (رحمهم الله) كتحريم مكة المكرمة؛ فابن أبي ذئب ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ذهبوا إلى أن للمدينة حرم كحرم مكة يحرم فيه الصيد وقطع الشجر، واستدلوا على ذلك بأحاديث تفيد بأن النبي ﷺ حرم المدينة ملثما حرم ابراهيم عليه السلام مكة، منها: حديث عاصم الأحول عند مسلم قال: ﴿ سَأَلْتُ أَنَسًا، أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، [١٠١] وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والخطابي من الشافعية وغيرهم إلى أن حرم المدينة ليس كحرم مكة على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام التي ثبتت له من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، واستدلوا بحديث أبي عمير المتقدم، وبحديث عائشة (رضي الله عنها) عند إسحاق وأبي يعلى الموصلي وغيرهما قالت: ﴿ كَانَ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ [١٠٢] كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَإِذَا أَحَسَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبْضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ [١٠٣] مَا دَامَ فِي الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ﴾، [١٠٤] فهذين الحديثين يدل ظاهرهما على أن صيدهما كان بالمدينة. [١٠٥] ويرد عليهما: أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم المدينة، فإنها حرمت بعد خيبر، كما يحتمل أن يكون ذلك قد تم جلبه من الحل، [١٠٦] فإنها إذا جلب من الحل لم يجب إرساله بخلاف حرم مكة كما تقدم. وقد حملوا النهي عن الصيد أو قطع الشجر الوارد في بعض الأحاديث على معنى: أن الهجرة كانت إليها واجبة، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى إلفتها، ويؤيده حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عند البزار قال: ﴿ أَن النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَن آطَامِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُهْدَمَ﴾، [١٠٧] قال الطحاوي (رحمه الله): فلما زالت الهجرة زال ذلك المعنى. [١٠٨] ويرد عليه: بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وأبو سعيد الخدري وغيرهم (رضي الله عنهم). [١٠٩] قال ابن عبد البر (رحمه الله): "هؤلاء أصحاب

رسول الله ﷺ قد فهموا معنى تحريم رسول الله ﷺ للمدينة واستعملوا ذلك وأمروا به فأين المذهب عنهم، بل الرشد كله في اتباعهم واتباع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها". (١١٠)

وإذا كان الراجح هو أن للمدينة حرم، فقد اختلف القائلون بذلك في وجوب الجزاء على من قتل الصيد أو قطع الشجر فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يجب الجزاء في حرم المدينة كحرم مكة. وهو مذهب الإمام ابن أبي ذئب، وبه قال الشافعي في القديم ورجحه النووي من أصحابه وابن أبي ليلى ورواية عن أحمد والظاهرية، وهو اختيار ابن المنذر وبعض المالكية كابن نافع والقاضي عبد الوهاب البغدادي ومحمد بن ابراهيم النيسابوري. (١١١) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ﴾. (١١٢)

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على وجوب الجزاء على من قتل صيداً أو قطع شجراً في حرم المدينة؛ لأنه مقتضى تحريم حرمها. قال ابن المنذر (رحمه الله): وليس بين تحريم صيد حرم ابراهيم وحرم نبينا (صلى الله عليهما وسلم) فرق يلتزم، والقول بظاهر الأخبار يلزم.(١١٣)

ثانياً: روى مسلم وأحمد وغيرهما عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص ﷺ ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم – أو عليهم – ما أخذ من غلامهم، فقال:﴿ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ﴾. (١١٤)

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على وجوب أخذ سلب من وجد في حرم المدينة يقطع شجراً لم يؤذن له في قطعه، والسلب: هو ما استحقه المسلم من القتيل الكافر في المعركة وهو ثيابه وسلاحه ودابته، وفي مسألتنا سلب الصائد أو قاطع الشجر هو آلة الصيد أو القطع وثيابه وما معه من مال وفي دابته خلاف؛ لأنها تؤخذ من القتيل الكافر في المعركة

حتى لا يستعين بها على حرب المسلمين، وهذا بخلاف مسألتنا. [١١٥] قال ابن حزم (رحمه الله): من احتطب في حرم المدينة فحلال سلب كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط. [١١٦]

ثالثاً: لا شك أن الجزاء واجب على من صاد أو عضد من شجر الحرم المكي لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، [١١٧] ولقوله ﷺ في فتح مكة: ﴿ إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا﴾،[١١٨] فكذلك ينبغي أن يكون الجزاء واجباً على من صاد أو عضد شجراً في حرم المدينة؛ لأن اسم الحرم يعمهما. [١١٩] قال ابن العربي (رحمه الله): إن النبي ﷺ قد دعا للمدينة كما دعا ابراهيم لمكة، وقد اجيبت دعوته قطعاً، وأخبر ﷺ أنها حرام وخبره صادق. [١٢٠] وإذا كانت المدينة حرام فمرتكب الحرام فيها عليه الجزاء.

المذهب الثاني: لا يجب الجزاء في حرم المدينة كوجوبه في حرم مكة. وبه قال الزهري ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية واسحاق بن راهويه. [١٢١] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن الرسول ﷺ لما حرم المدينة وذكر ما ذكر لم يبيّن الجزاء على من قتل الصيد أو قطع الشجر، وما كان من جهته عليه الصلاة والسلام لم يكن تبياناً لما في القرآن فليس بمحرم تحريم القرآن، وإنما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه وتحريم القرآن فرق. [١٢٢] قال ابن رشد الجد (رحمه الله): وذهب مالك (رحمه الله) إلى أن الصيد في حرم المدينة أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام، قيل له: فهل يؤكل الصيد يصاد في حرم المدينة؟ قال: ما هو مثل ما يصاد بحرم مكة، وإني لأكرهه. [١٢٣] وقال ابن بطال (رحمه الله): فإن احتجوا بحديث سعد بن وقاص ﷺ - المتقدم - ، قلنا: لم يصح عند مالك ولا رأى العمل به في المدينة.[١٢٤]

وردّ:

بأن الجزاء على من فعل محرماً في حرم المدينة ثابت في حديث سعد ﷺ ، وهو أيضاً مقتضى أحاديث تحريم مكة؛ لأنه لا فرق بين تحريمها وتحريم مكة وهو القياس. قال

النووي (رحمه الله): والمختار ترجيح وجوب الجزاء؛ لأن أحاديثه صحيحة بلا معارض.[١٢٥] وأما القول بأن وجوب الجزاء في حرم المدينة غير مشهور فيها، فقول فيه نظر؛ لأن سعد بن أبي وقاص ﷺ أوجب الجزاء وهو من أهل المدينة، ومن بعده جاء ابن أبي ذئب (رحمه الله) وهو من علمائها المبرزين وهو أسن من مالك (رحمه الله).

ثانياً: استدلوا بحديث أبي عمير وحديث الوحش الذي كان في بيت النبي ﷺ واللذين تقدم ذكرهما قريباً، قالوا: فلو كان على من صاد جزاء لذكره النبي ﷺ.[١٢٦]

وردّ:

بأنه قد تقدم ذكر الجواب عن هذين الحديثين بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم المدينة، أو أن يكون الصيد من خارج المدينة وقد أدخل إليها، ومع قيام هذان الاحتمالان لا ترد الأحاديث القاضية بوجوب الجزاء.

الترجيح:

وبعد ذكر مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم، تبيّن لي أن الراجح هو المذهب الأول القائل بوجوب الجزاء على من صاد صيداً أو قطع شجراً في حرم المدينة، وذلك لأن حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي استدلوا به واضح في إيجاب الجزاء، وهذا فضلاً عن الأدلة التي أوجبت الجزاء على من فعل المحظور في حرم مكة فإنها تصدق على حرم المدينة أيضاً وخاصة مع قول النبي ﷺ : ﴿ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ﴾. [١٢٧]

وإذا كان الراجح هو وجوب الجزاء، فإن القائلين به بعضهم لم يصرح بمعنى الجزاء الواجب، هل هو عين الجزاء الواجب في حرم مكة أو غيره، ومن هؤلاء الإمام ابن أبي ذئب، وبعضهم كالشافعية في الأصح عندهم والحنابلة صرحوا بأن الجزاء الواجب هو سلب الصائد أو قاطع الشجر أو الزرع، مستدلين على ذلك بحديث سعد ﷺ المتقدم، وهؤلاء قد اختلفوا في مصرف سلبه، فقيل: مصرفه لبيت مال المسلمين، وقيل: لفقراء المدينة، وقيل: للسالب نفسه، وهو الراجح؛ [١٢٨] لأن سعداً ﷺ قد أخذ ما سلبه من العبد لنفسه وقال: ﴿ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ﴾. [١٢٩] والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله ميسر الطاعات، وخاتم أعمال المؤمنين بالصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بنور العلم لمحي الجهالات، وعلى آله وصحبه أولي الدرجات الرفيعات. وبعد:

فقد آن لي بعد الفراغ من بحث هذا الموضوع بتوفيق من الله وتيسير منه، أن أقف هنا لأدون أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

أولاً: أن الخلاف الذي كان قائماً بين الإمام ابن أبي ذئب والإمام مالك (رحمهما الله) كان خلافاً اجتهادياً مبنياً على مسألة فقهية عرفت في كتب الفقه بـ (خيار المجلس)، ولم يكن هذا الخلاف سبباً للقطيعة بينهما، بل رأينا مالكاً (رحمه الله) يثني على ابن أبي ذئب، وهذا شأن العلماء الربانيين.

ثانياً: النيابة في الحج جائزة كما ذهب إليه الجمهور خلافاً لابن أبي ذئب، فيجوز للقادر أن يحج عن العاجز بموت أو مرض أو نحوهما.

ثالثاً: حرم المدينة كحرم مكة سواء بسواء، فيحرم على المحرم قطع شجرها أو صيد حيوانها، وهذا مذهب ابن أبي ذئب (رحمه الله) وهو الراجح كما بينته في البحث.

الهوامش

[١] - ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤١٣/١، تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٩٨/٣، تهذيب الكمال للمزي: ٦٣٠/٢٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٠/٧.

[٢] - ينظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥١٥/٣.
[٣] - الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٥٦/٥.
[٤] - محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، وكان قد بويع له بالخلافة في المدينة ومكة في حدود سنة ١٤٥هـ. انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري: ٦٥٣/٧.
[٥] - سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٤/٧.
[٦] - الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٥٦/٥.
[٧] - تأريخ بغداد للخطيب: ١٠٥/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٨/٧.
[٨] - تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥١٥/٣، المؤتلف والمختلف للدار قطني: ٩٩٥/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٠/٧.
[٩] - انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٣١/٣ .
[١٠] - الوافي بالوفيات للصفدي: ٩٤/٢٠.
[١١] - سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٩/٧.
[١٢] - تأريخ دمشق لابن عساكر: ٣٥٨/٥٠.
[١٣] - سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٠/٧.
[١٤] - تهذيب الكمال للمزي: ٦٣٥/٢٥.
[١٥] - تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٣/٣.
[١٦] - الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٥٦/٥.
[١٧] - الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: ٢٨٥/١/١.
[١٨] - تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٨٧/١.
[١٩] وهو قوله ﷺ: ﴿ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ﴾. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم (٢١٠٩) ، ٦٤/٣.
[٢٠] - الموطأ للإمام مالك: ٩٦٨/٤.
[٢١] - انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٣/٧.

([٢٢]) ينظر: تاج العروس للزبيدي: ٣١٥/٤.

([٢٣]) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥/٤٢.

([٢٤]) سورة الكهف، جزء من الآية ١٩.

([٢٥]) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، رقم (٣٦٤٢)، ٢٠٧/٤.

([٢٦]) سورة النساء، جزء من الآية: ٦.

([٢٧]) سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، ٢٢٩/٢. والحديث صحيح، انظر: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي:٥٤٤/١.

([٢٨]) بدائع الصنائع للكاساني: ١٥٣/٥.

([٢٩]) سورة النجم، الآية : ٣٩.

([٣٠]) مسند أحمد، حديث سعد بن عبادة ﷺ ، رقم (٢٣٨٤٥)، ٢٦٤/٣. والحديث مرسل، أنظر: الدر المنير لابن الملقن: ٤١٧/٦.

(٣١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٩٤/٣.

(٣٢) الاشراف لابن المنذر: ٣٨٩/٣.

(٣٣) المصدر نفسه: ٣٨٩/٣، عمدة القاري للعيني: ١٢٥/٩، شرح ابن بطال: ٥٢٤/٤، المنتقى للباجي: ٢٧١/٢.

(٣٤) سورة النجم، الآية : ٣٩.

(٣٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٩/٣.

(٣٦) سورة الطور، جزء من الآية : ٢١.

(٣٧) تفسير القرطبي: ١١٤/١٧.

(٣٨) سورة النساء، جزء من الآية: ١١ .

(٣٩) المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٠٦/٥.

(٤٠) تفسير القرطبي: ١١٥/١٧.

(٤١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب، رقم (١٢٨)، ١١٧/١.

(٤٢) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٧.

(٤٣) ينظر: المجموع للنووي: ١٠١/٧، الذخيرة للقرافي: ١٩٣/٣.

(٤٤) الإشراف لابن المنذر: ٣٨٩/٣، المحلى لابن حزم: ٣١/٥، شرح ابن بطال: ٥٢٤/٤، الحاوي الكبير للماوردي: ٨/٤، المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٤، شرح النووي على مسلم: ٩٨/٩، عمدة القاري للعيني: ١٢٥/٩.

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ١٣٢/٢، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤)، ٩٧٣/٢.

(٤٦) ينظر: معالم السنن للخطابي: ١٧١/٢.

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٢/٢.

(٤٨) ينظر: التمهيد بن عبد البر : ١٢٥/٩.

(٤٩) ذكر هذه الزيادة ابن حزم في كتابه حجة الوداع: ص ٤٦٩، ورقم الحديث (٥٣٧).

(٥٠) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابي الحسن بن القطان: ٤٧٢/٣.

(٥١) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي: ٦٥٢/٢.

(٥٢) حجة الوداع لابن حزم: ص ٤٦٩، ورقم الحديث (٥٣٧).

(٥٣) ينظر: حجة الوداع لابن حزم: ص ٤٦٩.

(٥٤) ينظر: المحلى لابن حزم: ٣٨/٥.

(٥٥) ينظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: ٥٤٣/١.

(٥٦) سورة النجم، الآية : ٣٩.

(٥٧) ينظر: تفسير القرطبي: ١٥٢/٤، مرعاة المفاتيح للمباركفوري: ٣٢٤/٣.

(٥٨) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: ٥٤٤/١.

(٥٩) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، ١٢٥٥/٣.

(٦٠) ينظر: المحلى لابن حزم: ٣٥/٥.

(٦١) سنن الدارمي، من كتاب المناسك، باب في الحج عن الميت، رقم (١٨٧٨)، ١١٥٧/٢، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن الزبير، رقم (٦٨١٢)، ١٨٥/١٢. والحديث صحيح، أنظر: فتح الغفار للصنعاني: ٩٤٥/٢.

(٦٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٦٩/٤.

(٦٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٩٤/٣، مرعاة المفاتيح للمباركفوري: ٣٢٤/٣.

(٦٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٦٩/٤.

(٦٥) سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم (٩٣٠)، ٢٦٠/٣، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم (٢٦٣٧)، ١١٧/٥، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم (٢٩٠٦)، ٩٧٠/٢، والحديث صحيح، أنظر: نصب الراية للزيلعي: ١٥٧/٣.

(٦٦) فتح الباري لابن حجر : ٦٩/٤.

(٦٧) سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٧.

(٦٨) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٨/١، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٣٨١/١، شرح النووي على مسلم: ٩٨/٩.

(٦٩) سورة النساء، جزء من الآية: ١٢.

(٧٠) ينظر: المدونة لابن القاسم: ٤٨٩/١.

(٧١) سورة الانسان، الآية: ٢٢.

(٧٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٩٨/١١.

(٧٣) سورة يوسف، الآية: ٧٥.

(٧٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٩٨/١١.

(٧٥) سورة البقرة، جزء من الآية: ٤٨.

(٧٦) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الانباري: ٣٨٦/١.

(٧٧) الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ١٣٨/١.

(٧٨) عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري: ٢٠٠/٣.

(٧٩) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٤٤/١٤.

(٨٠) الكليات لأبي البقاء الكفوي: ص ٣٥٦.

(٨١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٥/٢.

(٨٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٤١.

(٨٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٢٥/٤.

(٨٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا ينفّر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، ١٤/٣٠.

(٨٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨٥/١٠.

(٨٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٦٠)، ٩٩١/٢.

(٨٧) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند جابر رقم (٢١٥١)، ١١٣/٤، والحديث صحيح. ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٨٦/١.

(٨٨) صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (٣٧٥١)، ٧/٩، والحديث صحيح. أنظر: تنقيح التحقيق للذهبي: ٣٥/٢.

(٨٩) ديوان حسان بن ثابت: ص ١٩٥.

(٩٠) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٣١٣/٦

(٩١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم (٢٠٣٥)، ٢١٦/٢، والحديث صحيح. ينظر: فتح الغفار للصنعاني: ١٠١١/٢.

(٩٢) الاشباه والنظائر للسبكي: ٤١/١.

(٩٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ١٠٧/١.

(٩٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٥/٣.

(٩٥) نغر: طائر صغير أحمر المنقار، ويصغر على نغير. ينظر: معالم السنن للخطابي: ١٢٩/٤

(٩٦) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الرجل يكنى وليس له ولد، رقم (٤٩٦٩)، ٢٩٣/٤، والحديث صحيح. ينظر: بيان الوهم والإيهام في أحاديث الأحكام لابن القطان: ٣٦٣/٢.

(٩٧) الأسواف: موضع بناحية البقيع من المدينة، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت وماله. المسالك لابن العربي: ١٧٨/٧.

(٩٨) الموطأ للإمام مالك: ٤٣٩/٧ ورقم الأثر(١٠٦١١).

(٩٩) القنبلة: مصيدة معينة يصاد بها النهس، والنهس: طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١٣٧/٥.

(١٠٠) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٥/٥، ورقم الأثر(٩٩٦٩).

(١٠١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم (١٣٦٦)، ٩٩٤/٢.

١٠٢ وحش: هو الحيوان الوحشي الذي لم يألف الانسان. ينظر: حاشية مسند أحمد بن حنبل للشيخ شعيب الأرنؤوط: ٣٢٠/٤١.

(١٠٣) لم يترمرم: أي لم يتحرك. غريب الحديث للخطابي: ٣٥٨/١.

(١٠٤) مسند اسحاق بن راهويه، باب ما روى مجاهد عن عائشة، رقم (١١٩٢)، ٦١٧/٣، مسند أبي يعلى الموصلي، باب ما روت عائشة، رقم (٤٤٤١)، ٤١٨/٧، والحديث صحيح. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/٩.

(١٠٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٥/٤

(١٠٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٢٣٦/٨، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٩/٥.

(١٠٧) البحر الزخار للبزار، مسند اسامة بن زيد، رقم (٢٥٦٥)، ١٩/٧. وقال الهيثمي: رواه البزار عن الحسن بن يحيى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٣٠١/٣.

(١٠٨) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٩٥/٤.

(١٠٩) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٢٩٢/٩.

(١١٠) الاستذكار لابن عبد البر : ٢٣٥/٨.

(١١١) الاشراف لابن المنذر: ٤٠٢/٣، شرح ابن بطال: ٥٣٩/٤، المحلى لابن حزم: ٢٦٣/٥، المجموع للنووي: ٤٨١/٧، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/٣، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٩/٥.

(١١٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم (١٣٦٠)، ٩٩١/٢.

(١١٣) الاشراف لابن المنذر: ٤٠٢/٣.

(١١٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم (١٣٦٤)، ٩٩٣/٢، مسند أحمد، مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم (١٤٤٣)، ٥٣/٣.

(١١٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٥/٣.

(١١٦) المحلى لابن حزم: ٣٠٢/٥.

(١١٧) سورة المائدة، جزء من الآية: ٩٥ .

(١١٨) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم (١٥٨٧)، ١٤٧/٢.

(١١٩) ينظر: المحلى لابن حزم: ٢٦٣/٥.

(١٢٠) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ١٠٨٣/١.

(١٢١) الحاوي الكبير للماوردي: ٣٢٧/٤، إكمال المعلم للقاضي عياض: ٤٨٠/٤، البيان والتحصيل لابن رشد: ١٩/٤، المسالك لابن العربي: ٣٦٤/٤، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/٣.

(١٢٢) ينظر: شرح ابن بطال: ٥٤٠/٤.

(١٢٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ٢٠/٤.

(١٢٤) شرح ابن بطال: ٥٤٠/٤.

(١٢٥) المحموع للنووي: ٤٨١/٧.

(١٢٦) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ٢٠/٤.

(١٢٧) تقدم تخريجه في ص ١٩.

(١٢٨) ينظر: المجموع للنووي: ٤٨١/٧، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/٣.

(١٢٩) تقدم تخريجه في ص ١٩.

فهرست المصادر

١. القرآن الكريم .
٢. الأحكام السلطانية: للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد المتوفى سنة (٤٥٠هـ) ، دار الحديث- القاهرة .
٣. أحكام القرآن : للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الحنفي الرازي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنة ١٤٠٥هـ .
٤. أحكام القرآن: لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافيري الأشبيلي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٣م .
٥. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليلي، خليل بن عبد الله القزويني المتوفى سنة (٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة (٢٠٠٢م) .
٧. الأشباه والنظائر: للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الشافعي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الاولى، سنة (١٩٩١).
٨. الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابور المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية- الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠م.
٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
١٠. الإلمام بأحاديث الأحكام: لابن دقيق العيد، محمد بن علي الشافعي، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعارج الدولية- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢م.
١١. البحر الزخار : للبزار : أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المتوفى سنة (٢٩٢هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله – وعادل سعد – وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م.

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، وياسر كمال، وعبد الله سليمان، دار الهجرة – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م .
١٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي المتوفى سنة (٦٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور الحسن آيت سعيد، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م، دار طيبة – الرياض.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت .
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، أبو الفيض المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، شاركت في طبعه دار الهداية مع دور نشر أخرى .
١٧. تأريخ الرسل والملوك: للطبري، محمد بن جرير المتوفى سنة (٣١٠هـ)، دار التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ.
١٨. تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م .
١٩. تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن المتوفى سنة (٥٧١هـ) ، تحقيق : عمرو بن غزامة العمري ، دار الفكر– بيروت ، سنة ١٩٩٥م .
٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المتوفى سنة (١٣٥٢هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.
٢١. تذكرة الحفاظ: للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.
٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، سنة النشر ١٣٨٧هـ.
٢٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للذهبي، محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن– الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٢٤. تهذيب الأسماء واللغات : للنووي، يحيى بن شرف الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٩٩٦م .

٢٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، يوسف بن عبد الرحمن القضاعي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.
٢٦. تهذيب اللغة: للأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م .
٢٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): للقرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني – وإبراهيم إطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م .
٢٨. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي: للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض – وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م
٢٩. حجة الوداع: لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق: صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
٣٠. ديوان حسان بن ثابت: شرحه وكتب هوامشه وقدم له الأستاذ عبد مهنا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٤م.
٣١. الذخيرة : للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م
٣٢. الزاهر في معاني كلمات الناس: لأبي بكر الأنباري، محمد بن القاسم المتوفى سنة (٣٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور حاتم الضامن، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٣٣. السنن : لأبي داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .
٣٤. سنن ابن ماجة : لابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، سنة ١٩٥٢م .
٣٥. سنن الترمذي: للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٦. سنن الدارمي: للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني- السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٣٧. السنن الكبرى : للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٣م .

٣٨. سنن النسائي: للنسائي، أحمد بن شعيب، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٦م.
٣٩. سير أعلام النبلاء : للذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥م .
٤٠. شرح النووي على صحيح مسلم : للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي ، المتوفى سنة (٦٧٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٩٧٢م .
٤١. شرح صحيح البخاري: لابن بطال، علي بن خلف المالكي، المتوفى سنة (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.
٤٢. شرح معاني الآثار: للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م .
٤٤. صحيح البخاري : للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م .
٤٥. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت.
٤٦. الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعيد بن منيع المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
٤٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس، عبد الله بن نجم المالكي المتوفى سنة (٦١٦هـ) ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وآخرون ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م .
٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٩. عيون الأخبار: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ.
٥٠. غريب الحديث : للخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) ، تحقيق : إبراهيم الغرباوي – وعبد القيوم بن عبد رب النبي ، دار الفكر ، سنة ١٩٨٢م .
٥١. الفائق في غريب الحديث والأثر : للزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو المتوفى سنة (٥٣٨هـ) .

٥٢. فتح الباري في شرح صحيح البخاري : لابن حجر، أبو الفضل احمد بن العسقلاني الشافعي ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، الطبعة الاولى ، دار مصر للطباعة ، سنة (٢٠٠١م) .
٥٣. فتح الغفار الجامع للأحكام سنة نبينا المختار: للصنعاني، الحسن بن أحمد، المتوفى سنة (١٢٧٦هـ)، تحقيق: علي عمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
٥٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المتوفى سنة (٥٣٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي.
٥٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز الشافعي المتوفى سنة (٦٦٠هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، سنة ١٩٩١م .
٥٦. الكليات : لأبي البقاء الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني المتوفى سنة (١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش – ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٧. لسان العرب : لابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المتوفى سنة (٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ .
٥٨. المبسوط: للسرخسي ، محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٩٩٣م .
٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة (٨٠٧هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٩٩٤م .
٦٠. المجموع شرح المهذب : للنووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٩٩٨م .
٦١.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٢هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ .
٦٢. المحرر في الحديث: لابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، ومحمد سليم، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠م.
٦٣. المحلى بالآثار: لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت .
٦٤. المدونة : للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .
٦٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمباركفوري، عبيد الله بن محمد الرحماني المتوفى سنة (١٤١٤م)، الجامعة السلفية – الهند، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤م.

٦٦. المسالك في شرح موطأ مالك: لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المتوفى سنة (٥٣٤هـ)، الطبعة الأول سنة ٢٠٠٧م ، دار الغرب الإسلامي.
٦٧. المسند : لإسحاق بن راهويه ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المتوفى سنة (٢٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م .
٦٨. مسند أبي يعلى الموصلي: لابي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤م.
٦٩. معالم السنن: للخطابي، حمد بن محمد البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية- حلب.
٧٠. معجم مقاييس اللغة : لابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس القزويني المتوفى سنة (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م .
٧١. المغني : لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، سنة ١٩٦٨م .
٧٢. المنتقى شرح الموطأ: للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.
٧٣. المؤتلف والمختلف: للدار قطني، أبو الحسين علي بن عمر البغدادي المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق عبد الله، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وتقع في (٤٥) مجلداً بدء بطباعتها من سنة ١٤٠٤هـ إلى سنة ١٤٢٧هـ .
٧٥. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ)، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان- الأمارات،
٧٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣م.
٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير ، أبو السعادات مجد الدين المبارك ابن محمد الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الراوي ، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، سنة ١٩٧٩م .

٧٩. الوافي بالوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت.